

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي

وبناءً على المادة الخامسة عشر من نظام تطبيق كود البناء السعودي.
يعتمد تنفيذ ما يلي:

أولاً : العمل بلائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
ثانياً: نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

إن وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس ادارة الهيئة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،
 وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٣) /م/ وتاريخ
١٤٣٨-٤-٢٦.

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي

ل - أي معلومات أخرى ترى الجهة المختصة بالوزارة إضافتها.

المادة السادسة:

على من تسدّد إليه مسؤولية ضبط مخالفات الكود تحري الدقة واستشعار المسؤولية وإنجاز عمله دون تأخير وتسليم محاضر الضبط لمرجعه في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه لقيدها ومراجعتها واعتمادها، وله في سبيل ذلك دخول المباني والمنشآت والإطلاع على المستندات والوثائق والمخططات.

المادة السابعة:

- (١) عند ضبط مخالفة غير خطيرة تشعر الجهة ذات العلاقة المخالف بها بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً، وتطلب منه إزالتها أو تصحيحها بما يتناسب مع الكود في المدة المحددة في محضر الضبط.
- (٢) حال إزالة المخالفة أو تصحيحها يشعر المخالف الجهة ذات العلاقة بذلك.
- (٣) إذا لم يزيل المخالف المخالفة أو يصححها خلال المدة المحددة تحيل الجهة ذات العلاقة المخالفة إلى لجنة التفتيش في المخالفات.

المادة الثامنة:

عند ضبط مخالفة خطيرة تقوم الجهة ذات العلاقة بال التالي:

- (١) إشعار المخالف بها بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً، وطلب إزالتها أو تصحيحها فوراً بما يتناسب مع الكود.
- (٢) إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة أو منع الإشغال أو التشغيل أو إخلاء المبني حتى يزيل المخالف المخالفة أو يصححها.
- (٣) إحالة المخالفة إلى لجنة التفتيش في المخالفات خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها.

المادة التاسعة:

إذا لم يبادر المخالف بإزالة المخالفة الخطيرة أو خلال المهلة المحددة للمخالفات الأخرى وكانت المخالفة تعيق أو تعطل بصورة مباشرة الانتفاع من الطرق أو الخدمات العامة أو تشكل خطورة على السلامة أو الصحة العامة أو البيئة أو تشوّه المظهر العام للمدينة فللجهاز البلدي بعد التنسيق مع الجهات المختصة إزالتها على نفقه المخالف.

المادة العاشرة:

إذا تم اكتشاف مخالفة خطيرة ولم يستدل على المخالف ولا عنوانه فيعد مسؤول الضبط محضراً عن المخالفة، ويتم التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف. فإذا تعرّف الوصول إليه يقوم الجهاز البلدي بعد التنسيق مع الجهات المختصة بإخلاء المبني أو منع الإشغال أو إزالة المخالفة إن دعت الحاجة. وعند

برفع في تعريف مفردات وبصطلاحات هذه اللائحة إلى التعريفات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

المادة الثانية:

يعتبر الإخلال بأي من متطلبات الكود أو نظامه أو لوائحه مخالفة تستوجب الإزالة أو التصحيح وتعرض مرتكبها للعقوبة بما تقرره لجنة النظر عند تحقق مقتضاهما النظامي، ولا يعد إيقاع العقوبة بديلاً عن الإزالة أو التصحيح.

المادة الثالثة:

يتم ضبط المخالفات وتوثيقها من قبل مختصين مؤهلين في الكود تصدر بتنسيتهم قرارات من جهاتهم الرسمية، وتعد محاضر الضبط وثيقة معتبرة في إثبات المخالفات وإيقاع العقوبات.

المادة الرابعة:

عند اكتشاف مخالفة أثناء عملية التفتيش أو الإشراف ولم يبادر المخالف في حينه بendarكها، أو تم تلقي بلاغ عنها فيتم إشعار مسؤول الضبط للوقوف عليها.

المادة الخامسة:

تتم عملية الضبط وفق نموذج موحد تعدد الجهة المختصة بالوزارة، ويشتمل على الآتي:

أ - تاريخ الضبط ويومه و ساعته.

ب - اسم مالك المبني.

ج - رقم الترخيص و نوعه.

د - تصنيف المبنى و نوعه و مكانه.

ه - نوع المخالفة ووصفها وموقعها من المبني.

و - مرجع المخالفة في الكود ورقمها.

ز - درجة خطورة المخالفة والضرر الناتج عنها.

ح - تقدير مدة تصحيح المخالفة أو إزالتها.

ط - اسم المخالف وإفاداته وتوقيعه، والإشارة إلى امتناعه حال ذلك.

ي - توثيق المخالفات بالصور أو إرفاقها إن أمكن.

ك - اسم وتوقيع مسؤول الضبط.

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

من وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

إذا كان في إزالة المخالفة ضرر على سلامة المبنى ففيتم تصحيحها بما يحقق السلامة وفق الحالول الهندسية الممكتة، على أن يتم إحضار تقرير من مكتب هندي معتمد ومؤهل من الوزارة يثبت سلامة المبنى وعدم إمكانية الإزالة.

المادة الرابعة عشرة:

يتم تحصيل الغرامات وفقاً لإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

المادة الخامسة عشرة:

تعتبر قرارات لجنة النظر نافذة بتصدورها، ويبلغ المخالف بها بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً.

المادة السادسة عشرة:

يجوز التظلم من قرارات لجنة النظر أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.

المادة السابعة عشرة:

حال إيقاع أي عقوبة على المكاتب الاستشارية أو الهندسية أو الفنية أو المقاولين بسبب مخالفة الكود، يقوم الجهاز البلدي بإشعار الجهات المرجعية لهم بالمخالفات والعقوبات المقررة عليهم.

المادة الثامنة عشرة:

يعلم بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

معرفة المخالف يحمل ثقفات الإزالة بالإضافة إلى العقوبة المنترية عليها.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الالتزام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، تقوم لجنة النظر بايقاع العقوبات المناسبة لكل مخالفة وفق المادة الثانية عشرة من

النظام، وتراعي في ذلك الأسس التالية:

- ١) درجة خطورة المخالفة وأثرها في الإضرار بالأرواح أو بالصحة أو بالنظام العام.
- ٢) مساحة البناء وحجمه ونوعه وكلفة إنشائه وأهمية موقعه.
- ٣) تناسب العقوبة مع المخالفة.
- ٤) الظروف المختصة والمقدرة المصاحبة لارتكاب المخالفة.
- ٥) مبادرة المخالف ببيان المخالفة أو تصحيحها.
- ٦) تكرار المخالفة أو تعددتها.
- ٧) اقتران المخالفة بمحاولة عرقلة عملية الضبط أو التفتيش أو عدم التعاون مع المسؤولين.
- ٨) تعمد ارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشرة:

تسعين لجنة النظر بالعقوبات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات الملحق، وتقوم الجهة المختصة بالوزارة بعد ستة من تطبيق النظام بمراجعة الجدول في ضوء قرارات لجنة النظر وواقع العمل الفعلي ودراسته وارساله إلى اللجنة الوطنية لاقتراح التعديلات الالزامية عليه ورفعه لاعتماد تطبيقه بشكل ملزم

جدول مخالفات كود البناء السعودي

م	المخالفة											
	فئة ٥		فئة ٤		فئة ٣		فئة ٢		فئة ١			
	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى
١	تقديم مخططات أو تصاميم أو تقارير أو حسابات فنية مخالفة للكود وتم إصدار الرخصة بمحاجها.	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	
٢	اعتماد مخططات أو تصاميم أو حسابات أو تقارير مخالفة للكود من قبل جهات التدقيق الخاصة.	٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٤٠	
٣	تنفيذ أعمال البناء أو الهدم أو الترميم أو صيانة دون إصدار رخصة أو بعد انتهاء سريانها.	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	
٤	تنفيذ أعمال مخالفة للرخصة أو المخططات أو الحسابات أو التقارير الفنية المعتمدة وفق الكود.	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	
٥	عدم التقيد باحتياطات السلامة الواردة في الكود أثناء تنفيذ أعمال البناء أو الهدم أو الترميم	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	
٦	الاستمرار في أعمال البناء أو الهدم أو الترميم أو الصيانة بعد الإيقاف.	٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٤٠	
٧	عدم وجود نسخة مصدقة من رخصة البناء والمخططات المعتمدة في موقع العمل.	٥٠	٢٠	٣٠	١٤	١٥	٨	١٠	٤	٥	٢	
٨	إشغال المبني أو تغيير استخدامه بدون شهادة إشغال.	١٠٠٠	٣٠٠	٤٠٠	١٦٠	٢٠٠	٨٠	١٠٠	٤٠	٥٠	١٠	
٩	الاستمرار في إشغال المبني بعد إيقافه أو إشغال المبني المؤقت بعد انتهاء الشهادة.	١٠٠٠	٣٠٠	٤٠٠	١٦٠	٢٠٠	٨٠	١٠٠	٤٠	٥٠	١٠	
١٠	اطلاق الخدمات العامة (كهرباء، ماء، صرف صحي، هاتف) للمبني قبل الحصول على شهادة الإشغال.	٢٤٠	٨٠	١٢٠	٤٠	٦٠	٢٠	٣٠	١٠	١٠	٥	
١١	العمل خارج الساعات الم المصرح بها دون إذن رسمي	١٢٠	٤٠	٦٠	٢٠	٣٠	١٠	١٥	٥	٥	٢	
١٢	وضع المواد وإلقاء المخالفات في غير الأماكن المخصصة لتجميع المخالفات والنفايات	١٢٠	٤٠	٦٠	٢٠	٣٠	١٠	١٥	٥	٥	٢	
١٣	وضع منشآت مؤقتة خارج حدود الأرض دون تصريح	٥٠	٢٥	٤٠	٢٠	٣٠	١٥	٢٠	١٠	١٠	٥	
١٤	مخالفة متطلبات التصميم والتتفيد الخاصة بمتkin ذوي الإعاقة من الوصول إلى المبني ومرافقه.	١٢٠	٤٠	٩٠	٣٠	٦٠	٢٠	٣٠	١٠	-	-	
١٥	استخدام المقاول مواد بناء أو تركيب معدات كهربائية أو ميكانيكية أو صحية غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	
١٦	مخالفة متطلبات التمديدات والتركيبات الكهربائية الدائمة والمؤقتة.	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	
١٧	زيادة ارتفاع الأدوار أو مسطحات البناء عن المسموح به وفق الكود.	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	

لائحة تصنیف مخالفات کود البناء السعودي .. تتمة

٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	تنفيذ تكسیلات داخلية أو خارجية مخالفة للمخططات والکود.	١٨
٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٤٠	مخالفة الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتصميم وتنفيذ الأعمال الانشائية في المبني أو المنشآة.	١٩
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	عدم الالتزام بالکود في المنشآت الغشائية والموقته وممرات المشاة والمظلات والمداخل واللوحات الاعلانية واللاقطات الهوائية والمسابح.	٢٠
١٥٠	٨٠	١٠٠	٤٥	٦٠	٣٠	٢٠	٥	٥	١	عدم تقديم دراسة اختبار التربة للموقع.	٢١
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	مخالفة تصميم وتنفيذ مقاومة المبني للزلزال ومتطلبات احمال الرياح وفق الكود.	٢٢
٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٢٠	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ العزل الحراري للمبني.	٢٣
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات اعمال عزل وحماية المبني أو المنشآة من تسربات الامطار والمياه السطحية وفق الكود.	٢٤
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات ترشيد المياه والكهرباء وفق الكود.	٢٥
٣٠٠	١٢٠	٢٠٠	٨٠	١٠٠	٤٠	-	-	-	-	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ تدوير المياه الرمادية للفنادق، واسكان الطلاب، والأسواق المركبة المخططة، والمباني الصناعية (E)، ومباني مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية (I).	٢٦
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	مخالفة المتطلبات الخاصة بتركيبات وتمديدات أنظمة الأعمال الصحية وأنظمة تصريف مياه الامطار وفق الكود.	٢٧
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	مخالفة الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتصميم وتنفيذ الاعمال الميكانيكية وأنظمة التبريد والتكييف والماوقد والتندفعة وتمديدات الغاز في المبني أو المنشآة وفق الكود.	٢٨
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	مخالفة الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتصميم وتركيب الماء الماء الكهربائية وأنظمة النقل في المبني أو المنشآة وفق الكود.	٢٩
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١٢٠	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٣٠	٥	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ أنظمة حماية المبني من الحريق حسب تصنيف الإشغال في الكود.	٣٠
١٥٠	١٠٠	١٢٠	٨٠	٩٠	٥٠	٦٠	٢٠	٣٠	٥	مخالفة متطلبات تخزين المواد.	٣١
٢٥٠	١٨٠	٢٠٠	١٤٠	١٥٠	٩٠	١٠٠	٤٠	٥٠	١٠	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ مخارج الطوارئ.	٣٢
٧٠	٤٠	٥٠	٣٠	٣٠	١٥	٢٠	١٠	١٠	٥	مخالفة متطلبات أطواق الفصل للحماية من الحريق.	٣٣
٢٥٠	١٥٠	١٥٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	١٠	١٠	٥	مخالفة متطلبات الصيانة والتغليف للأنظمة في المبني أو المنشآة.	٣٤
٢٥٠	٥٠	٢٠٠	٤٠	١٥٠	٣٠	١٠٠	٢٠	٥٠	١٠	استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق غير مطابقة لمتطلبات الكود.	٣٥
٢٥٠	١٥٠	١٥٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	١٠	١٠	٥	عدم تمكين المراقبين والافتشين ومسؤولي الضبط من دخول موقع البناء أو الهدم أو الترميم للقيام بأعمالهم.	٣٦
٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٤٠	إخال جهات التفتيش الخاصة بأعمالها ومهامها أو التقصير فيها.	٣٧
٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٤٠	مزولة المصمم أو المشرف أو المنفذ (المقاول) لأعمالهم دون رخصة ممارسة أو بعد انتهاء سريانها.	٣٨
٤٠٠	٢٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٢٠	١٦٠	٨٠	٨٠	٤٠	إسناد المشرف أو المنفذ لمهامهم أو جزء منها لأشخاص غير مؤهلين.	٣٩
٢٥٠	١٥٠	١٥٠	٩٠	٩٠	٣٠	٣٠	١٠	١٠	٥	تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على رخصة بناء.	٤٠
١٠٠٠	١	١٠٠٠	١	١٠٠٠	١	١٠٠٠	١	١٠٠٠	١	أي مخالفة لاشتراطات ومتطلبات الكود ولم يحدد لها عقوبة.	٤١
فئة ٥		فئة ٤		فئة ٣		فئة ٢		فئة ١			
Group U, H		Group A, E, I-1,2,3 , M, F-1		Group B, F-2, R-2, I-4, S-1		Group S-2 R-1				R-3, R-4	

لائحة تصنیف مخالفات کود البناء السعودي .. تتمة

التصنيف الرئيسي		فئات التصنيف
التعريف		
تجمع على مقاعد ثابتة لإنتاج ومشاهدة الأفلام وحضور المحاضرات ونحوها. مثل (صالات الأفراح، المسارح الداخلية، الاحتفالات الداخلية)	A-1	مباني التجمعات GROUP A
تجمع من أجل الأكل والشرب. (مطعم، مقاهي)	A-2	
تجمع للعبادة، أو أي تجمع غير مصنف في فئات التصنيف A. مثل (المساجد، مساجد، مساجد، صالات العرض، مكتبات، محاكم)	A-3	
تجمع على مقاعد غير ثابتة لمشاهدة النشاطات الرياضية والثقافية الداخلية. (صالات داخلية، حمامات السباحة)	A-4	
تجمع من أجل المشاركة في مشاهدة النشاطات الخارجية. (المنشآت الرياضية)	A-5	
إغفال المبني أو جزء منه لإدارة الأعمال أو تقديم الخدمات أو مخازن للأرشيف والمستندات. مثل (البنوك، مكاتب البريد، محطات التلفزيون والراديو)	B	مباني مكاتب أصحاب الأعمال GROUP B
إشغال المبني أو جزء منه لغرض التعليم. (مدارس التعليم العام، الجامعات، المعاهد، رياض الأطفال)	E	المباني التعليمية GROUP E
المباني الصناعية أو أجزاؤها غير مصنفة مصانع منخفضة الخطورة (F-2). مثل (مصانع الطائرات والسيارات والقوارب، المعدات الزراعية، السجاد والأقمشة المخابز)	F1	المباني الصناعية GROUP F
المباني أو أجزاؤها الخاصة بمعالجة مواد غير قابلة للاحتراق ولا تشكل خطورة حدوث حريق. مثل (مصانع الطوب والسيراميك والزجاج والثلج)	F2	
المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد سريعة الاشتعال بسبب تفاعل ينتقل خلال المادة بسرعة أعلى من سرعة الصوت.	H-1	المباني عالية الخطورة GROUP H
المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد سريعة الاشتعال بسبب تفاعل ينتقل خلال المادة بسرعة أقل من سرعة الصوت.	H-2	
المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد قابلة للاحتراق أو لها خطورة مباشرة.	H-3	
المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد لها خطورة صحية.	H-4	
المباني أو أجزاؤها المعدة للبحث والتطوير وتركيب الموصلات الكهربائية وتحتوي على مواد خطيرة بكميات تزيد على تلك المحددة حسب الكود.	H-5	
المباني أو أجزاؤها المعدة لإيواء أكثر من ١٦ شخصاً من يحتاجون لرعاية دائمة ولديهم القدرة على التجاوب في الحالات الطارئة دون الحاجة للمساعدة. (مراكز الرعاية الاجتماعية)	I-1	مباني مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية GROUP I
المباني أو أجزاؤها المعدة للرعاية الطبية لخمسة أشخاص فأكثر من لا يستطيعون خدمة أنفسهم على مدى (٢٤) ساعة. (المستشفيات ، المصحات النفسية)	I-2	
المباني أو أجزاؤها المعدة لإيواء أكثر من خمسة اشخاص لأنسباب أمنية أو جزائية. (السجون ومؤسسات الإصلاح)	I-3	
المباني أو أجزاؤها المشغولة باشخاص من مختلف الأعمار من يحتاجون إلى رعاية. (دور الحضانة ، مراكز الإسعاف)	I-4	
المباني أو أجزاؤها لعرض وتخزين السلع وبيعها. (معارض بيع الجملة والتجزئة، الأسواق المركزية المخططة)	M	مباني الاعمال التجارية GROUP M
مباني الإسكان المؤقت. (الفنادق والموتيلاس المستخدمة بصورة مؤقتة)	R-1	المباني السكنية GROUP R
مباني الإسكان الدائم المكونة من غرف نوم أو من أكثر من شققين. (الفنادق، الشقق السكنية، العمارات السكنية أكثر من شققين)	R-2	
مباني الإسكان الدائم المكون من شققين فأقل.	R-3	
مباني الإسكان المخدوم لأكثر من خمسة أشخاص وأقل من ١٧ شخص باستثناء العاملين. (الفلل السكنية)	R-4	
المباني أو أجزاؤها المعدة لتخزين مواد غير مشمولة بالصنف (S-2) ولها خطورة متوسطة.	S-1	مباني المستودعات GROUP S
المباني أو أجزاؤها المعدة لتخزين مواد غير قابلة للاشتغال ولها خطورة منخفضة.	S-2	
المباني أو أجزاؤها المعدة لإشغال غير مصنف ضمن الاشتغالات المحددة مع تحقيقها للكود من حيث السلامة والحماية من الحرائق. (الأبراج ، صوامع الغلال)	U	مباني إشغال غير مصنفة GROUP U